

## السؤال

هل يجوز للمرأة أن تنكح مملوكها؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز ذلك ، بل هو منكر بإجماع المسلمين ، سواء أكان المقصود أن يتزوجها أو يجامعها بغير زواج ؛ لأنها سيده .

قال ابن قدامة رحمه الله :

"يَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا بَاطِلٌ . وَرَوَى الْأَثَرِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الْعَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ ، فَقَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ ، وَقَدْ نَكَحَتْ عَبْدَهَا ، فَأَنْتَهَرَهَا عُمَرُ وَهُمْ أَنْ يَرْجُمَهَا ، وَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَكَ ....  
وَلَوْ مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا [يعني : إن كان عبداً أو اشتريته مثلاً] ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا " انتهى .  
"المغني" (7/113) .

ونقل الزيلي الحنفي رحمه الله الإجماع على بطلان نكاح العبد لسيدته .

انظر : "تبيين الحقائق" (2/109) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (47-23/46) :

" إِنْ كَانَ الْمَالِكُ امْرَأَةً وَالْمَمْلُوكُ ذَكَرًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَمْتَعَ بِهِ ، أَوْ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَلَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ عَلَيْهَا حَرَامٌ ، وَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، سِوَاءَ أَكَانَتْ خَلِيَّةً ، أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ . انْتَهَى .  
وَكَمَا لَوْ أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً ، أَيَّ مَا دَامَ رَقِيقًا لَهَا ، فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ أَوْ بَاعَتْهُ جَازَ لَهَا النِّكَاحُ بِشُرُوطِهِ .  
وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا بَاطِلٌ . وَسِوَاءَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ مِنَ التَّقْبِيلِ ، وَالْمُبَاشَرَةِ ، وَاللَّمْسِ ، وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ ، كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ بِحَسَبِهَا " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

الجارية المملوكة يجوز لسيدها أن يجامعها ، فهل يجوز للعبد المملوك أن يجامع سيده بإذنها ؛ لقوله تعالى : ( إِنْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ ) ؟

فأجاب : " هذا منكر ، إنما هو في الرجال ، قال تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

فَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ( المؤمنون/ 5، 6

المراد به الإمام ، فالسيد له أن يتصل بزوجه الشرعية وبأتمه الشرعية التي يملكها ملكا شرعيا ، أما العبد فلا ، ليس له أن يباشر سيده ، لا يقبل ولا يجمع ، هذا منكر بإجماع المسلمين ، ليس له أن يباشر سيده لا بجماع ولا بغيره ، وإنما يخدمها بأوامرها ، ولا يلزمها الحجاب عنه ، لكن ليس محرما لها " انتهى، من [موقع الشيخ ابن باز](#)

والله أعلم .